اتهـام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء منفرد دمشق	٣٣٨	٩٢٠/١٠/٥ـ٨٠	قتل	٩٢٠/١٠/٢٠	عبده ابو حسن اوطه باشي من محلة القنوات وعلي الدراج واسماعيل بن درويش الكلاس من محلة باب السريجه
« « جيرود	٣٣٤	٢٢ ايلول ٩٢٠ـ٥	«	٩٢٠/١٠/٢٤	فندي ابن ابراهيم حمدان من قرية الضمير التابعة لجيرود
« « «	٣٤١	١٢ « ٩٢٠ـ٤	اطلاق عيارات	٩٢٠/١٠/٢٤	حسن بن مرعي الحاج احمد من قرية الرحيبه التابعة لجيرود
« « «	٣٤٢	« « « ـ٣	قتل	٢٦ « «	احمد المرى اللحام من قرية الضمير التابعة دوما
« « «	٣٤٣	٢٣ « « ـ٦	سرقة	« « «	علي القدي من قرية الرحيبه التابعة جيرود
« « دمشق	٣٤٩	٩٢٠/١٠/٩ ـ٨٨	«	« « «	احمد بن قاسم كتوعه من اهالي بيروت القاطن بمحلة السهداء

ان الاشخاص اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يتبعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم بالنيابة ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر عَلَى الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية عَلَى القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٧ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة



تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٣٩ تصدر مرتين في الاسبوع و ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

قانون التنسيق

قرئت تذكرة وزير المالية المؤرخة في ١ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ٨٠٨٢/٢٨٢ ومفادها ان الوزير المشار اليه ربط بتذكرته لائحة تبحث في كيفية تنسيق الموظفين بمناسبة التشكيلات المنوي احداثها في الدوائر طالباً وضعها عَلَى بساط التحقيق في مجلس الوزراء ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

— قانون التنسيق —

١ — تؤلف في كل وزارة لجنة تحت رئاسة الوزير من ثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الوزارة نفسها تفحص تراجم احوال الموظفين وبيان من يجب بقاؤه منهم ومن يجب اخراجه بالنظر للتشكيلات الحديثة :

٢ — اللجان المؤلفة بموجب المادة الاولى تعقد فيما بينها جلسة تقرر فيها المواد التي يجب ان تكون اساساً للعمل قبل البداية

٣ — يعطى للموظفين المخرجين الذين لا تتجاوز خدمتهم ثلاث سنوات ولا يزيد راتبهم عن الف قرش مكافأة تعادل متوسط راتب شهر واحد من مجموع رواتب السنة الواحدة عن كل سنة من سني خدمتهم ولا يعطى مكافأة اضافية ان كان راتبهم الشهري اكثر من الف قرش عما زاد عَلَى الالف

٤ — يعطى الموظفين الذين تكون خدمتهم اكثر من ثلاث سنين واقل من خمس وعشرين سنة مبلغ يعادل متوسط الراتب الشهري الذي يكونون قد قبضوه في العام الواحد عن كل سنة من سني خدمتهم عَلَى ان لا يتجاوز الثلاثية دينار الموظفون الذين لا يتجاوز راتبهم الاخير خمساية قرش يعطى لهم مضاعف راتبهم الشهري الوسطي كل سنة من سني خدمتهم واذا تجاوز الراتب المتوسط الخمساية قرش يعطي مضاعف الراتب عنها وراتب شهر ونصف عما زاد عَلَى ذلك والموظفون الذين يتجاوز راتبهم الالف قرش يعطون عن الالف قرش كما هو موضح سابقاً و يعطون عما زاد عن الالف قرش متوسط راتب شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهم ·

٥ — الموظفون الذين اكملوا خمسة وعشرين سنة يحالون عَلَى التقاعد حتماً عَلَى ان يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية التي كان يجب ان يدفعوها عن المدة الباقية من مدة التقاعد وهي ثلاثون سنة بمعدل راتب الوظيفة الاخير ·

٦ — الذين زادت مدة خدمتهم عَلَى ثلاثين سنة يحالون عَلَى التقاعد حتماً ·

٧ — المدة التي امضاها الموظفون في الحكومة التركية تحسب لهم من مدة التقاعد كما هو موضح اعلاه

٨ — تؤلف لجنة غير اللجان التي سبق ذكرها في المادة الاولى والثانية تكون برئاسة وزير المالية وثلاث موظفين من الوزارات كي تنظر في مسائل التقاعد والمكافآت التي يجب منحها بمقتضى هذا القانون ·

٩ — تعطى رواتب التقاعد والمكافآت بناء عَلَى قرار مجلس الوزراء واقتراح اللجنة المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون

***

جاءنا من مدير معارف سورية ما يلي: ان مدارس عين فيت والبريقة والشجرة وفيق في قضاء القنيطرة شاغرة فعلى من آنس بنفسه الكفاءة للقيام بالتدريس ان يراجع مديرية المعارف حاملاً الاوراق المثبتة والشهادات في ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

تعديل مادة

قرئت بمجلس الوزراء تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجارة ومفادها ان المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية تجعل التجار مختارين بتسجيل اسمائهم في غرفة التجارة وبما ان ترك الخيار للتجار بتسجيل اسمائهم في الغرفة التجارية وعدم تسجيلها كان السبب في قلة عدد التجار المسجلين في غرفة التجارة وخصوصاً في العاصمة فان المنتسبين لغرفة التجارة في دمشق لايتجاوز عددهم اربعين تاجراً وهو عدد زهيد جداً بالنسبة لما يؤمل في عاصمة كدمشق تعد تجارها بالمئات ولذلك ان الوزير المشار اليه يطلب تعديل المادة المذكورة وجعل التجار مكلفين نظاماً بتسجيل اسمائهم .

ولدى المذاكرة تقرر تعديل المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية على الوجه الآتي :

(المادة الاربعون المعدلة في نظام الغرف التجارية)

جميع التجار وارباب الحرف المعدودة من التجار سواء كانوا سوريين او اجانب مكلفون بتسجيل اسمائهم وشهرتهم ومحل اقامتهم في دفتر غرفة التجارة والصناعة المؤسسة في محل اقامتهم ومن لا يسجل اسمه بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الغرفة التجارية في محله يؤخذ منه رسم القيد المصرح في المادة ٤١ مضاعفاً .

وزير النافعة والتجارة والزراعة مكلف بانفاذ هذه المادة المعدلة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١ صفر سنة ٣٣٩ وفي ١٠ تشرين اول سنة ٩٢٠ .

***

جاءنا من وزير المالية ما يلي

نشرت جريدة لسان العرب في عددها رقم ٢٩٨ فقرة بشأن منع موظفي المالية من اعطاء الانباء للصحف وعليه اجيبت بانها جرت في هذا الشأن وفقاً للامر البالغ اليها من مقام رئاسة الوزارة العالي القاضي بعدم اعطاء الاخبار الرسمية للصحف الا بواسطة ادارة المطبوعات وانه لايمكن ان تجعل لكل قلم من اقلام المالية محلاً للاستخبارات ومرجعاً لاعطاء المعلومات لمخابري الجرائد الذين يؤمون الدوائر مرات عديدة في اليوم ولما كانت المسائل المالية هي ذات شأن عظيم لذلك لايجوز نشرها قبل ان تكتسب الدرجة القطعية ومتى وصلت الى هذه الدرجة لاتتأخر المالية عن اذاعة ما يهم الجمهور

***

الحكومة وتلفون دمشق

ورد من وزارة الداخلية للمطبوعات بشأن ما تكتبه الصحف في مسألة التلفون ما يلي :

لم تعط الحكومة امتيازاً لاحد ولا تعترف بان لشركة الجر والتنوير امتيازاً بهذا الشأن واذا تقرر منح الامتياز فتكون الشركة مثل باقي الطالبين وترجح اذا اثبت لدى الحكومة ان شروطها اوفق لمصلحة الاهلين وراجحة على سائر شروط الطالبين

احكام عسكرية

ورد من البعثة الفرنسوية ما يلي :

برأ المجلس العسكري الفرنسوي في جلسة ٣ منه عبدالله خلال من جرم سرقة ذخائر تخص سرقتها بالجيش الافرنسي وحكم بالحبس خمسة عشر عاماً مع الاشغال الشاقة على محمود الصالحاني لسرقة حيوانات للجيش الفرنسوي .

تعطيل صحيفة

تقرر تعطيل سورية الجديدة ستة ايام اعتباراً من ٩ تشرين الثاني لانتهاكها حذف اثناء المراقبة في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

تحقيق المنهوبات

ورد من وزارة الداخلية انها اوعزت الى رئيس لجنة المنهوبات في حوران بتدقيق الاوراق العائدة الى منهوبات اهالي قضاء وادي العجم اثناء حادثة حوران .

ورد من مديرية الصحة العامة ما يأتي

حدث يوم ٢٦ تشرين اول سنة ٩٢ وفاة واحدة بالتهاب السحايا النخاعي الشوكي

اعلانات

ورد من وكيل مدير مالية الشام انه قد بدئ بتوزيع الاخبارات الى المكلفين بضريبة التمتع بفرع الناظور في ١ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ فعلى المكلفين الذين لم يصلهم اخبار ان يراجعوا دائرة المالية حتى غاية الشهر المذكور لئلا يكلفوا بالضريبة مع جزاء النقل

سير القطارات

جاء في كتاب مدير السكة الحجازية انه تقرر تسيير قطارات الركاب من موقف القنوات الى حيفا في الساعة السادسة صباحاً بدلاً من الساعة السابعة وذلك في الايام المعتادة اي (الاثنين والاربعاء والجمعة) من كل اسبوع اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة ٩٢٠

اسعار السعر على باريس

٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

٨٤ ٥٦ الليرة الانكليزية بفرنكات

٣٠ ٥٨ « المصرية «

٥٠ ٢٩١ « « بقروش سورية

٣٠ ٣٤ « السورية « مصرية

الحاجة الى معلمين

ورد من وزارة المعارف ما يلي :

انه يوجد في ازرع معلمية شاغرة راتبها ستة دنانير فعلى من آنس بنفسه الكفاءة للقيام بها ان يراجع مديرية المعارف

وورد من مدير المعارف ان معلميت محجة وتبنه ودير البخت في قضاء السمية وراتب كل منها سبعة دنانير وشيخ مسكين في قضاء ازرع وراتبها ستة دنانير شاغرة فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للقيام بهذه الوظائف ان يراجع مديرية المعارف حاملاً الاوراق الثبوتية والشهادات

***

بلاغ عام

ورد الى المطبوعات من قيادة الموقع ما يلي :

لقد عزمنا على تشكيل سرية من الهجانة فعلى من يريد الدخول في هذه السرية او في سرية الخيالة براتب عشرة دنانير سورية ذهباً ان يراجع كتيبة درك دمشق مستصحباً اوراق حسن حاله وسند الكفالة ليجري قيده في محلات هاتين السريتين حسب الشرائط الجاري حكمها على جنود الدرك المتطوعين في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢

...

ورد من مديرية المالية ما يلي :

يوجد في سوق القدسي آلات وادوات حديدية ودحاجات جمال وصناديق ورق وغيرها مطروحة للبيع وقد عينت مدة المزايدة من ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ لغاية ٥ تشرين الثاني سنة منه على ان تجري احالتها القطعية بعد ثمانية واربعين ساعة فمن له رغبة بشرائها فليراجع مالية الشام .

بالمزايدة بيع نصف الدار الكائنة في سوق ساروجة باب الآغا التي هي من املاك الدولة سبعة آلاف غ ش على طالبها فمن له رغبة بشرائها فليراجع مالية الشام لاجراء المزايدة

...

ان ترميم سطح دائرة المحكمة الشرعية موضوع في المناقصة بطريقة الظرف المختوم لمدة اسبوع من تاريخ الاعلان فمن له رغبة عليه بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة بوزارة المالية ليطلع على الكشف المنظم بهذا الباب في ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠

...

الميرة العمومية قد وضعت بالمناقصة باصول الظرف المختوم مشتراة تبن وشعير فمن له رغبة فليراجع وزارة الحربية .

بيع اوراق

يوجد لدى المالية كمية من الدفاتر والاوراق والاشياء القديمة مطروحة في المزاد العلني فمن له رغبة في شرائها عليه بمراجعة ديوان الواردات واملاك الدولة في الوزارة المالية حاملاً العربون القانوني .

...

فقد دفتر الراتب والختم ذو الرقم ١٨٤٥ العائد للمتوفي محمد تحسين افندي ابن الملازم الاول محمد امين افندي المحتوي على (١٩) قرشاً عثمانياً فمن عثر عليه ان يسلمه لديوان المحاسبة

بيع دار في حماه

ان عبد القادر مرعي باشا من اهالي محلة سوق الشجرة بحماه استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازي مبلغاً قدره اثنا عشر الف ق ش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمدين لم يؤد دينه فالمزاد طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية